رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

56 حكم من قدم للعمرة وتجاوز الميقات ولم يحرم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ اختي ووالدتي اختي ووالدتي وزوجة اخي ذهبوا لاداء عمرة. وهم لم يغتسلوا لغسل العمرة وذهبوا على الطائرة وتعدوا الميقات. ولم يحرموا الا ذي جدة. الا زوجة اخي كانت محرمة ولم تتلفظ - 00:00:00

بقولها لبيك عمرة وهم احرموا من جدة فما الحكم في فعلهم هذا؟ هل عليهم دم؟ وزوجة اخي هل عليها شيء؟ مع التفصيل ارجو ذلك وجزاكم الله خير الجزاء الغسل ليس بلال لانه مستحب. غسل الاحرام ليس بلازم لانه مستحب. فاذا احرم عند الغسل فلا بأس. واذا كان احرامه من جدة - 00:00:20

فعليهم ذنب لان الاخوان يجب من الميقات وهم في الجو. اذا قرروا منه احرموا فاذا تعدوه ولم يحرموا الا من جدة فعليهم جبرا لعمرته يذبح لمكة هو رأس من الغنم او شبه بدنة او شر بقرة لكل واحد فقرة على كل واحد. واما التي - 00:00:42

وفي الميقات بالنية لما بالنية يعني نوت الدخول في العمرة بنيتها فليس عليها شيء وان لم تلبي لان التلبية سنة نعم - 00:01:02